الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316948
تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : المكلف العام مقرّه بمكاتبه الكائنة

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : قاطن ، ، نائبه الأستاذ -

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2018 تحت عدد 316948 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 جوان 2017 في القضية عدد 29199 و29260 والقاضي أولا: ضم القضية عدد 29260 إلى القضية عدد 29199 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيا: قبول الإستئنافيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر البدني إلى ما قدره ستة وثلاثون ألف دينار وإقراره فيما زاد على ذلك وثالثا: حمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده أنتدب للعمل بصفوف الجيش الوطني كجندي متطوع إلا أنه وعلى إثر إرساله للتدريب أصيب بمرض نفساني تم على إثره الإستغناء على خدماته وإطلاق سراحه من الجندية مما حدا به إلى رفع دعوى أمام الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 1/13614 بتاريخ 28 أكتوبر 2011 يقضي أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي للمدعي

مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000،000 د) لقاء ضرره البدني وعشرة آلاف دينار (10.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها فتولى الطعن فيه أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 28 مارس 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة المحكمة المنتقد حكمها للقانون بمقولة أن العسكريين ينتفعون بقرينة إسناد الأمراض والعاهات التي تصيبهم أثناء قيامهم بواجبهم العسكري إلى الخدمة العسكرية إعتبارا لإفتراض إنضمامهم إلى الجيش معافين من أي مريض وهي قرينة بسيطة قابلة للدحض بالحجة المعاكسة من قبل الإدارة مما يعد مخالفة صريحة للفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط الذي إشترط لإثبات إسناد السقوط إلى الخدمة تقديم حجة من مضمون الملف الطبي أو غيره من المعاينات الرسمية التي يقع إجراؤها في الفوج التابع له العون المعني وأن الإنتفاع بقرينة إسناد السقوط للخدمة يتوقف على إقامة محضر في معاينة السقوط زمن ظهوره يحرره طبيب عسكري أو طبيب رئيس مصلحة بالمستشفيات إختصاصي في السقوط المذكور كما سبق للمعقب أن أدلى بنسخة من الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتورة نائلة بن صالح والتي تثبت بلا منازع أسبقية إصابة المعقب ضده بالمرض عند إلتحاقه بالجيش إلا أن المحكمة إرتأت تحميل الإدارة كامل المسؤولية مخالفة بذلك النصوص القانونية.

ثانيا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد تولت الترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها إبتدائيا بعنوان الضرر البدني بإعتماد نسبة سقوط مقدرة ب600 دينار نظرا لعدم أخذ قاضي البداية بعين الإعتبار سن المتضرر والحال أن هذا الترفيع ليس له ما يبرره بإعتبار أن الظروف الحافة بالقضية تستوجب التخفيض بما أن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار لم تكن ثابتة خاصة وأن الخبراء لم يجزموا بأن نسبة السقوط هي نتيجة حتمية للخدمة العسكرية فضلا عن ثبوت تعمد المعقب ضده عدم الكشف عن المرض الذي يعاني منه قبل إلتحاقه بالخدمة كما أن ضعف التعليل إعترى أيضا إقرار التعويض عن الضرر المعنوي الذي كان مشطا ومخالفا لما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة بمقولة أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يتجاوز ثلث المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المادي مما يورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره وحضرت ممثلة المكلف العام وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث إقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقب ضده تولى بتاريخ 6 أفريل 2018 الإدلاء بتقرير في الرد تضمن ما يفيد تبليغه مباشرة للمعقب عبر إيداعه مباشرة بالمكتب المركزي لهذا الأخير مخالفا بذلك أحكام الفصل 69 (جديد) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عنه.

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة القانون وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك المعقب بأن المحكمة المنتقد حكمها قد خالفت القانون لما إعتبرت أن العسكريين ينتفعون بقرينة إسناد الأمراض والعاهات التي تصيبهم أثناء قيامهم بواجبهم العسكري إلى الخدمة العسكرية إعتبارا لإفتراض إنضمامهم إلى الجيش معافين من أي مرض وهي قرينة بسيطة قابلة للدحض بالحجة المعاكسة من قبل الإدارة وهو ما يعد مخالفة صريحة للفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط الذي إشترط لإثبات إسناد السقوط إلى الخدمة تقديم حجة من مضمون الملف الطبي أو غيره من المعاينات الرسمية التي يقع إجراؤها في الفوج التابع له العون المعني وأن الإنتفاع بقرينة إسناد السقوط للخدمة يتوقف على إقامة محضر في معاينة السقوط عند ظهوره يحرره طبيب عسكري أو طبيب رئيس مصلحة بالمستشفيات إختصاصي في السقوط المذكور وأنه سبق للمعقب أن أدلى بنسخة من الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتورة نائلة بن صالح والتي تثبت بلا منازع أسبقية إصابة المعقب

ضده بالمرض عند إلتحاقه بالجيش إلا أن المحكمة إرتأت تحميل الإدارة كامل المسؤولية مخالفة بذلك النصوص القانونية مضيفا بأن الحكم المطعون فيه إتسم بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد تولت الترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها إبتدائيا بعنوان الضرر البدني بإعتماد نسبة سقوط مقدرة ب600 دينار نظرا لعدم أخذ قاضي البداية بعين الإعتبار سن المتضرر والحال أن هذا الترفيع ليس له ما يبرره بإعتبار أن الظروف التي حفت بالقضية تستوجب التخفيض بما أن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار لم تكن ثابتة خاصة وأن الخبراء لم يجزموا بأن نسبة السقوط هي نتيجة حتمية للخدمة العسكرية فضلا عن ثبوت تعمد المعقب ضده عدم الكشف عن المرض الذي يعاني منه قبل إلتحاقه بالخدمة كما أن ضعف التعليل إعترى أيضا الحكم القاضي بإقرار التعويض عن الضرر المعنوي الذي كان مشطا ومخالفا لما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة بمقولة أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يتجاوز ثلث المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المادي مما يورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل.

وحيث إقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 أنه : يتوفر الحق في الجراية:

1- عند حصول سقوط ناتج عن جروح حصلت بسبب عمليات حربية أو حوادث تأتت بسبب أو بمناسبة الخدمة.

2- عند حصول سقوط ناتج عن أمراض حصلت أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن السقوط الذي يلحق بالعسكريين نتيجة جروح أو أمراض ألمت بهم أثناء الخدمة يتمتعون بقرينة إسناد ذلك السقوط إلى الخدة ضرورة أنه يفترض أنهم إنظموا إلى الجيش معافين من أي مرض على أن تلك القرينة تعد بسيطة قابلة للدحض بمختلف الوسائل.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف إعتبرت أن العسكريين ينتفعون "بقرينة إسناد الأمراض والعاهات التي تصيبهم أثناء قيامهم بواجبهم العسكري إلى الخدمة العسكرية إعتبارا لإفتراض إنضمامهم إلى الجيش معافين من أي مرض، وهي قرينة بسيطة قابلة للدحض بالحجة المعاكسة من قبل الإدارة. وحيث أن عدم إعفاء المستأنف من أداء الخدمة العسكرية يعد قرينة على سلامته الصحية إبان إلتحاقه بالجيش الوطني وعلى علاقة إصابته بالمرض النفساني المشتكى منه بالخدمة. وحيث أن ما بسطه المكلف العام بنزاعات الدولة من معطيات طبية لا يرتقي إلى مرتبة الحجج التي من شأنها دحض القرائن سالفة الذكر بصفة قطعية، واتجه رفض المستند".

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المعقب ضده إلتحق بصفوف الجيش بتاريخ 21 ديسمبر 2002 برتبة جندي وباشر عمله بصفوف الجيش إلى غاية 30 نوفمبر 2003 تاريخ تسريحه من الخدمة دون أن تتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني معاينة طيلة فترة إلتحاق المعني بالخدمة والتي فاقت 11 شهرا إصابته بالمرض المشتكى منه سند طلب التعويض مما يقيم الدليل على إلتحاقه بصفوف الجيش في حالة صحية جيدة، مما ينهض دليلا أن المرض المشتكى منه له علاقة بالخدمة على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 سالف الذكر وأنه لا يسوغ الإعتداد بما تمسك به المعقب بخصوص سابقية متابعة المعقب ضده للعلاج بمستشفى الرازي وذلك بناء على الشهادة الصادرة عن نائلة صالح الطبيبة المقيمة في الطب نفسي بتاريخ 2 ماي 2008 ضرورة أن هذه الأخيرة لم تتضمن، خلافا لما تمسك به المعقب، ما يفيد إصابة المعقب ضده بالمرض النفسي قبل إلتحاقه بالجيش نظرا إلى أنه تم إيواء المعني بالأمر ومتابعة حالته الصحية بالمستشفى المذكور إثر إنقضاء فترة طويلة من تاريخ تسريحه من الجندية ناهزت خمس سنوات وإثر قيامه بالدعوى الماثلة أمام قضاة البداية، بما يكون معه الحكم المنتقد لما قضى برفض الدعوى وتأييد حكم البداية إستنادا إلى تمتع المعقب ضده بقرينة سلامة حالته الصحية وإسناد المرض المشتكى منه إلى الخدمة طالما وأنه أدى الخدمة العسكرية دون أن يتم إعفاءه منها على ذلك الأساس، سليما قانونا ومعللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين سماح عميرة ونرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

316948.19 03.03.